بـاب
الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ونسله أبداً أو على أهل بيته أو على قرابته ويشترط أن من انتقل عن كذا وكذا وصار إلى كذا وكذا فهو خارج من وقفه

قلت: أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين واشترط في وقفه أن كل من انتقل عن الإثبات[1] وصار إلى مذهب المعتزلة من ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً فهو خارج من وقفه؟ **قال**: هذا جائز وهو على ما اشترط من ذلك. **قلت**: فإن انتقل أحد منهم إلى مذهب المعتزلة أيكون خارجاً. **قال**: نعم. **قلت**: فإن ادعى بعضهم على بعض أنه قد انتقل من مذهب الإثبات إلى مذهب المعتزلة وأنكر ذلك المدعى عليه. **قال**: فالقول قوله في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى المدّعي لذلك البينة على ما يدعى من ذلك. **قلت**: وكذلك لو أن رجلاً من المعتزلة وقف وقفاً على ولده وولد ولده ونسلهم أبداً واشترط أن من انتقل منهم عن مذهب المعتزلة إلى الإثبات فهو خارج من صدقته؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما حدّ فيه. **قلت**: وكذلك إن كان الواقف مثبتاً فقال كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً عن مذهب الإثبات وصار إلى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم إلى مذهب الخوارج أو إلى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك إلى أيّ مذهب انتقل من المذاهب وفارق الأمر الذي شرطه الواقف فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه؟ **قال**: نعم هو خارج من وقفه **قلت**: فما تقول إن قال فمن انتقل منهم إلى غير مذهب الإثبات فهو خارج من الوقف فارتد بعضهم عن الإسلام **قال**: يكون خارجاً من الوقف ويقتل إلا أنْ يتوب ويرجع إلى الإسلام. **قلت**: فان كانت امرأة منهم ارتدت وهي لا تقتل؟ **قال**: تكون خارجة من الوقف ولا حق لها فيه**قلت**: ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف إنما هو عن الانتقال إلى مذهب من المذاهب التي يختلف أهل الإسلام فيها ولا تكون الردّة انتقالاً إلى مذهب من المذاهب لأن الكفر بالله ليس

---

(١) يريد بالإثبات مذهب أهل السنة فإنهم يثبتون الصفات الذاتية والفعلية للباري سبحانه وتعالى ويثبتون رؤيته تعالى في الآخرة خلافاً للمعتزلة كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف؟ **قال**: لأنَّ مذهب أهل الإثبات الإسلام والقول في شرائع الإسلام فمن خرج عن الإسلام فقد ترك الإسلام وشرائعه والإثبات من شرائعه. **قلت**: فما تقول إنْ قال الواقف فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب المثبتة وصار إلى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم إلى مذهب المعتزلة ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب المثبتة هل يردّ إلى الوقف؟ **قال**: لا يردّ إلى الوقف ولا يكون له فيه حق إلا أن يشترط أنه إنْ رجع إلى مذهب المثبتة ردّ إلى الوقف.

[مطلب شرط في وقفه على قوم أن من انتقل منهم عن مذهب كذا فهو خارج من الوقف يعمل بشرطه]

قلت: وكذلك إنْ كان الواقف يذهب إلى مذهب من المذاهب فوقف وقفاً صحيحاً وقال إنْ انتقل أحد من أهل هذا الوقف عن هذا المذهب إلى مذهب كذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء من غلته **قال**: فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه من ذلك على ما شرط وتجري غلة الوقف على ما سبل وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه تجري غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فإنه تجري غلة الوقف على من كان فقيراً من قرابته ممن يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف حق **قلت**: فإنْ انتقل منهم إنسان عن بغداد إلى الكوفة؟ **قال**: يقطع عنه ما كان يجري عليه من غلة هذا الوقف. **قلت**: فما تقول إنْ عاد إلى بغداد فسكنها هل يردّ إلى الوقف؟ **قال**: نعم يرد إلى الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من أهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل عن ذلك المذهب ثم عاد إليه أنه لا يرد إلى الوقف وقوله تجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي غلة هذا الوقف خلاف ذلك ألا ترى أنه إذا قال تجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي وكان فيهم قوم يسكنون فيها وآخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة إلى بغداد فسكنوها أنهم يكونون أسوة من كان ساكناً ببغداد في غلة هذا الوقف ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء وأغنياء أن الغلة تكون لمن كان منهم فقيراً فإنْ استغنى الذين كانوا فقراء وافتقر الذين كانوا أغنياء أني أنظر إلى من كان فقيراً من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فأجعل الغلة لهم فإنْ لم أفعل هذا لزمني أنْ أدفع الغلة إلى هؤلاء الذين استغنوا وأمنع الذين افتقروا وهذا مما لا يجوز ألا ترى أنَّ القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بموت من يموت منهم فإنما ينبغي أنْ ينظر إلى حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ.